# مدى المسؤولية الجنائية الدولية لشركات الأسلحة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

***Extent of International responsibility of arms companies for violating International Humanitarian Law***

**د. إنعام أديب برقوق**

**دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، (لبنان)**

**inaam.barkouk@outlook.com**

**DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025133**

**تاريخ الاستلام: 2024-07-04 تاريخ المراجعة: 2024-07-25 تاريخ القبول: 2024-07-29**

**الملخص:**

شكّل دور شركات الأسلحة في النزاعات الدموية التي شابتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مشكلة واضحة منذ زمن طويل، على الرغم من أن التزامات الدول إزاء حقوق الإنسان بتنظيم التجارة الدولية للأسلحة محددة الآن بوضوح بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، والتشريعات الإقليمية والمحلية، فإن الدور بالغ االأهمية للشركات في توريد السلع والخدمات العسكرية غالباً ما يتم تجاهله؛ على الرغم من المخاطر الكامنة، في كثير من الأحيان، في طبيعة أعمالها ومنتجاتها، لذلك هذا الدور السلبي لشركات الأسلحة جعل منها مساهماً جنائياً في الجرائم الدولية التي تُرتكب في الصراعات الدولية وجعلها محل مسؤولية جنائية من خلال ممثليها الطبيعيين، سواء على صعيد المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** شركات الأسلحة، المساهمة الجنائية، حقوق الإنسان، المسؤولية الجنائية

**Abstract:**

The role of arms companies in bloody conflicts marred by gross human rights abuses has long been a clear problem,although States' human rights obligations to regulate the international arms trade are now clearly defined by the Arms Trade Treaty, and regional and domestic legislation.The critical role of companies in the supply of military goods and services is often overlooked; despite the risks inherent in the nature of their business and products, this negative role of arms companies has made them a criminal contributor to international crimes committed in international conflicts, and make them a criminal contributor to international crimes committed in international conflicts and make them criminally liable through their natural representatives, whether at the level of national courts or the International Criminal Court.

**Keywords**: Arms companies,criminal contribution, human rights, criminal responsibility.

**المقدمة**

تُعد الجريمة فعلاً غير مشروع يخالف القانون، تُرتكب من قبل شخص يحقق أركانها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، حيث يسأل كل من هؤلاء عن جريمة واحدة بسبب وحدة أركانها لدى هؤلاء الجناة وتفرض عليه العقوبة المقررة للفاعلين والمساهمين[1]، وهذا لا ينطبق فقط على الجرائم المحلية بل أيضاً على الصعيد الدولي، فالجرائم الدولية هي الانتهاكات التي تشهدها الحروب والصراعات بين الدول تؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين[2]، لذلك أعار المجتمع الدولي اهتمامه لها وبذل جهوده لملاحقة مرتكبيها، حيث كانت محكمتا نورمبرغ وطوكيو العسكريتين الزائلتين، النواة الأولى التي انبثق عنها القانون الدولي الجنائي الذي أسبغ الحماية الجنائية على مصالح المجتمع الدولي، وحدد الجرائم الدولية والإجراءات الواجب اتباعها وصولاً إلى توقيع الجزاء على من تثبت مسؤوليته، والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى المختلفة المؤقتة التي شكلت أيضاً سوابق قضائية طورت القضاء الجنائي الدولي الذي مر بعدة مراحل حتى استقر على المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية دائمة، من شأنها تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي أقرت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الانتهاكات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مهما كانت صفتهم، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين بشكل غير مباشر ومهما كانت صفتهم في دولهم رؤساء أو قادة أو أشخاص عاديين[3].

وأحد أهم المساهمين في الجرائم الدولية هي شركات الأسلحة بشكل خاص بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، عندما مرت تجارة الأسلحة بتحولات واسعة وعرف العالم خلالها أنواعاً مختلفة من الأسلحة وبروز تقنيات مختلفة منها، حيث ولدت ظاهرة سباق التسلح مع بروز العلاقة التنافسية بين دولتين أو أكثر بالإنفاق العسكري من أجل زيادة كمية ترساناتها بالأسلحة، وبدأ الدور السلبي لشركات

---

[1]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1998، ص217.

[2]. تعددت تعاريف الجريمة الدولية فقد عرفها الدكتور محي الدين عوض أنها: "كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من شخص محتفظ بحرية الاختيار، تحدث أضرارًا بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضى منها. في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائيًا عنها طبقًا لأحكام ذلك القانون". سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص233.

[3]. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص311.

الأسلحة بالظهور والتي من ناحية كان هدفها مادياً فالعبرة لمن يدفع أكثر وبالمعنى الاقتصادي هو الحصول على عملات أجنبية وإثارة مشاعر الحرب لزيادة مبيعاتها، ومن ناحية أخرى ومن خلالها ارتكاب أبشع الجرائم وأخطرها على البشرية، تتجاوز حدود الدولة الواحدة أو تشمل عدة دول وقد تصل خطورتها إلى المساس بالمجتمع الدولي والسلم والأمن الدوليين[1].

رغم وجود الاتفاقيات الدولية التي تنظم تجارة الأسلحة ورغم وجود قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُعد حجر الزاوية للحد من آثار النزاعات وحماية المدنيين والمقاتلين أثناء سير العمليات العدائية، الذي وضعت اتفاقيات جنيف الأربع والتي كرست بدورها القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، ومن ثم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام هذه الأسلحة التي يشكل استخدامها جريمة دولية، ووصولاً للإطار التنظيمي المتمثل بمعاهدة تجارة الأسلحة 2013، ومحاولة ضبط تجارة الأسلحة واستخدامها، إلا أن أساليب شركات الأسلحة الدولية لم يتغير حتى يومنا هذا، فهي تساهم بشكل غير مباشر في الجرائم الدولية عندما تقوم بإصدار تراخيص بيع وتصدير الأسلحة بهدف تحقيق الأرباح المادية لبيع آلات الدمار والقتل وتوزيعها على أنحاء العالم دون الاكتراث بما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان الناجمة عنها كونها تؤدي إزهاق أرواح البشر وتلحق الخسائر بالممتلكات ويسفر عنها تحويل مساحات من الأراضي إلى صحارى قاحلة لا يعيش فيها إنسان ولا ينبت فيها نبات[2].

وقبل الخوض في موضوع بحثنا نوضح أبرز عناصر المقدمة في الآتي:

**أهمية البحث**

وعليه فإن لموضوع البحث أهمية تكمن في تسليط الضوء على الدور السلبي لشركات الأسلحة والمتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم المرتكبة بحق المدنيين والأعيان المدنية، بشكل خاص خلال الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة الدولية التي يشهدها عالمنا.

[1] كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص40.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص873 وما بعدها.

**مشكلة البحث**

أن الإفراط في التسلح وتكديس الأسلحة وتسابق الدول العربية منها والأجنبية حول هذا التسلح والذي نجم عنه درجات الشراسة بتيسير من شركات الأسلحة لهذا الأمر، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: ما هو نطاق الأحكام الخاصة في تطبيق قواعد المساهمة الجنائية على شركات الأسلحة عن الجرائم الدولية؟

**أهداف الدراسة**

1. بيان كيفية مساهمة شركات الأسلحة في الجرائم الدولية.
2. ضرورة توضيح مخالفة شركات الأسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
3. معرفة إذا كان يمكن إقرار المسؤولية الجنائية على شركات الأسلحة على الصعيدين الوطني والدولي.

**منهجية البحث**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والوقوف السليم على هذه المشكلة اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة الأسلحة وكيفية مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم كيفية تطبيق القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية على شركات الأسلحة عن الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

**خطة البحث**

المطلب الأول: انتهاك شركات الأسلحة لأحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية لشركات الأسلحة عن الجرائم الدولية.**المطلب الأول:**

## انتهاك شركات الأسلحة لأحكام القانون الدولي

بعد أن وضع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل كشكل من أشكال ضبط استخدامها، لما تشكله هذه الأسلحة من خطر على الأمن الإنساني، انصب اهتمامه على الأسلحة التقليدية لما نجم عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتهديدات للأمن والسلم الدوليين في الحروب والنزاعات المسلحة، لذلك وقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية وجود الهيكل التنظيمي الذي يؤكد حق الدولة بالتسلح، إلا أنه يهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة، أو استخدامها بطرق غير المأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم استخدامها[1].

بالإضافة إلى دور القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص الذي يُعد الأكثر ارتباطًا بمفهوم الأسلحة والذي يتضمن قواعد عرفية واتفاقية تهدف إلى حماية أشخاص محددين وحماية الممتلكات والبيئة، ولكونها تستخدم كهدف في العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو الذي يقوم على مجموعة من المبادئ تطبق على كل سبل ووسائل الحرب خاصة الأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها، وتقيد سلوك المتحاربين وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة لا سيما التي تسبب أضراراً زائدة ومعاناة بحق المدنيين، إذ تعود اعتباراته الأساسية لحماية الإنسان بصرف النظر عن أي اعتبار آخر سواء كان من المدنيين أو الجرحى أو المرضى والأسرى[2].

إلا أنه رغم وجود التنظيم القانوني في الساحة الدولية الذي ينظم تجارة الأسلحة من مختلف نواحيها، ما زالت الدول تنتهك هذه القواعد من خلال شراء الأسلحة لتستخدمها في الهجمات والعشوائية والتدمير وإلحاق الضرر بالمدنيين وذلك عبر الشركات التي تقوم بتصدير الأسلحة، وهذه التراخيص لا تُعد صفقة تجارية محايدة ولا تعفي الشركات من التزامها باحترام حقوق الإنسان؛ لذلك يعتبر مديرو هذه الشركات مخالفين للقانون الدولي الإنساني، وعليه سوف نقوم بتفصيل ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

---

[1] ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة 2013، دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2014.

[2] ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة 2013، دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2014

## الفرع الأول:

## التنظيم القانوني الدولي لتجارة الأسلحة

بعد مرحلة طويلة من الآثار المدمرة للأسلحة من كوارث إنسانية وتهديدات أمنية شكلت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومع بداية التسعينيات سعى المجتمع الدولي إلى وضع خطوات ومبادئ لنقل الأسلحة، للحد من الانتهاكات في البلدان المتلقية للأسلحة، كان أهمها مجموعة المبادئ التوجيهية التي قامت بها الدول الأعضاء في مجلس الأمن عام 1991، والتي تضمنت مجموعة معايير لنقل الأسلحة مع سجل الأمم المتحدة كآلية قادرة على التنبؤ في تجارة الأسلحة[1]. إلا أن خطورة هذه الأسلحة في الساحات الدولية جعل المجتمع الدولي يرى ضرورة وضع معاهدة تتكون من مجموعة معايير وضوابط تنظم عملية تجارة الأسلحة التقليدية المشروعة وغير المشروعة على الصعيد العالمي. لذلك قررت الجمعية للأمم المتحدة تقديم طلب إلى الأمين العام تطلب فيه إجراء استفتاء رأي للدول الأعضاء بشأن إنشاء معاهدة خاصة بتجارة الأسلحة، نجم عنه رغبة ما يقارب من 100 دولة في العام 2007 لإبرام هذه المعاهدة، وهذا ما دل على اهتمامهم الواسع في هذه الخطوة وأهميتها[2].

ومنذ عام 2009، لم تتوقف جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة القائمة على مفاوضات ومؤتمرات ركزت على المسائل الاجرائية بشأن وضع صك قانوني ملزم يضع الضوابط والمعايير لنقل الأسلحة التقليدية، حتى تم اعتماد النص النهائي للمعاهدة في 2 نيسان 2013[3].

وقد كانت الأحكام الرئيسية التي تقوم عليها معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية بمثابة الحد من المعاناة في النزاعات، فهي بعد أن حددت فئات الأسلحة التي تدخل ضمن نطاق هذه المعاهدة (دبابات القتال، السفن الحربية، القذائف....)، أكدت ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومنع استخدامها في الأعمال الإرهابية، وتنظم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية بجميع مكوناتها على

---

[1]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/36 الذي تضمن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، دورة 36، نيويورك 1991/12/9.

[2]. بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، نيويورك 2020، ص1.

[3]. عقد مؤتمر في تاريخ 2009/12/2، بعد قرار الأمم المتحدة لإعداد صك قانوني ملزم بشأن الأسلحة التقليدية، اتخذ بأغلبية 151 صوتاً مقابل 1 وامتناع 20 عضواً، حيث عقدت 3 دورات للجنة التحضيرية بين عامي 2010 و2011 حتى عقد المؤتمر الدبلوماسي في نيويورك ما بين 2 و 2012/7/27.

United Nations General Assembly Resolution A/RES/64/48 in December 2009.

صعيد الاستيراد والتصدير، وذلك من أجل الحد من المعاناة الإنسانية الناتجة عنها؛ لأن عمليات التصدير لها تأثير على السلم والأمن الدولي والإقليمي، لأنه يمكن استخدام الأسلحة المصدرة لارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي أو تسهل ارتكابه، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول المستوردة لهذه الأسلحة باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها توفير المعلومات المناسبة التي تساعد الدول المصدرة لإجراء التقييمات الملائمة للقيام بعملية التصدير، وأيضاً يقع على الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تتخذ التدابير كافة التي من شأنها إنشاء آلية ونظام مراقبة وطنية من تعيين سلطات للمراقبة وحفظ السجلات الخاصة بهذه العمليات[1]، لذلك نستنتج أن تنفيذ هذه المعاهدة من قبل الدول مرهون بالاعتبارات الإنسانية عن طريق حظر نقل الأسلحة المراد نقلها عند وجود مستوى معين لاحتمالية اللجوء لهذه الأسلحة لارتكاب جرائم خطيرة تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه حتى اليوم ورغم جهود الأمم المتحدة لضمان فعالية وتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق إنشاء أمانة خاصة لمساعدة الدول في ذلك وعقد المؤتمرات الخاصة، إلا أنه لم تصدق على المعاهدة سوى 81 دولة وموافقة 130 دولة لكنها لم تصدق، وهذا ما يشكل خطراً خاصة في ظل توسع أسواق الأسلحة التي يشهدها العالم[2].

## الفرع الثاني:

## انتهاك شركات الأسلحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني

يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة مبادئ أساسية تتفرع منها المفاهيم الأخرى، ويشكل حجر الزاوية الذي يؤمّن الحماية للبشر والطبيعة، والتي تتألف من أحكام تفصيلية تهدف إلى تحقيق تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيها. وتشمل هذه الضمانات حماية الممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية التي يلحق بها الضرر أو قد تكون معرضة له، كما أنها تقيد أساليب ووسائل القتال وتفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات واردة في مواثيقه من شأنها أن تضمن حماية المدنيين، ومن ضمن هذه الواجبات الأسلحة المسموح استخدامها، إلا أن الدول لا تكترث لذلك وتقوم باستخدام الأسلحة التي تخالف قوانين الحرب، وذلك من خلال شركات الأسلحة التي واصلت نقل الأسلحة وتقديم الخدمات العسكرية رغم علمها بالجرائم الدولية المرتكبة ضد المدنيين، ومثال على ذلك خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023، عندما أرسل المدير التنفيذي لشركة الأسلحة

[1]. مواد معاهدة تجارة الأسلحة 2013.

[2]. United Nations, Status of ratifications and accessions – Treaty- Trade Arms 24/12/2014

الأميركيّة "آر تي إكس" جريج هايز تقريرا للمستثمرين بعد أيام من حرب غزة، يحثهم فيه على تأييد تقديم المساعدات العسكريّة الأميركية لإسرائيل، مؤكدًا أن المساعدات الأميركية ستنتِج اتفاقيات جديدة لتصدير الصواريخ[1]، لذلك هنا تكون هذه الشركات من خلال الجهات المانحة لتراخيص التصدير قد خالفت القانون مبادئ القانون الدولي الإنساني باعتبار أن هذه الأسلحة:

– أسلحة الشركات تخالف مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (المعاناة غير الضرورية): هذا المبدأ التاريخي[2]، وجد أول مرة على صعيد القانون الدولي في إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، ذلك الصك القانوني الذي أكد ضرورة التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، وأكدت ديباجته على أنه يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية الأخرى التابعة للعدو، وبعد إعلان سان بترسبورغ 1868، عقدت العديد من المفاوضات والمؤتمرات الدولية للحث على حظر وتقييد الوسائل التي تؤدي إلى معاناة المدنيين وتعرضهم للخطر، أكد أيضًا على حظر الأسلحة والقذائف التي تسبب الآلام التي لا داعي لها[3].

ثم جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، في المادة (50) منها والتي نصت على "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

---

[1]. شاهر أحمد، حرب غزة التدميرية تسيل لعاب شركات الأسلحة الأمريكية، مدونات موقع الجزيرة نت:
www.aljazeera.net

[2]. يعود مبدأ الآلام التي لا مبرر لها إلى الحضارات القديمة، والديانات السماوية التي أكدت على النبل الذي يجب أن يتمتع به المقاتلون في الحرب كأحد سمات الشرف العسكرين، والتي تجعله لا يتجاوز الحدود المبنية في مبادئ الفروسية كعدم مهاجمة العاجزين عن القتال؛ لأن الهجوم سيؤدي الى مضاعفة الآلام وهذا لا يتلاءم مع الشرف العسكري للمقاتل. محمد المجذوب ود.طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص36.

[3]. راجع إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

وإذا بحثنا عن المقصود بعبارة "الآلام مفرطة لامبرر لها" نجدها أنها كانت موضع جدل: – البعض اعتبرها أنها الأسلحة التي تؤثر على الصحة[1]، كما عرفتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة أو التهديد بها أنه "ضرر أكبر من الضرر المتوقع إحداثه من أجل تحقيق أهداف العمليات العسكرية[2] ).

– مبادرة لجنة الصليب الأحمر الدولي اعتمدت عدة معايير أخرى لتحديد مدى المعاناة والألم حتى تكون غير ضرورية وغير مبررة، وهي الممارسة العملية للدول الذي يدل على عدم مشروعية أي سلاح لكونه يسبب آلاماً مفرطة، زيادة على هذا هناك معيار آخر هو إحداث الموت الحتمي لتحديد درجة الآلام والأضرار المفرطة، فالأسلحة التي تحدث بالضرورة الموت على من تقع عليه تتجاوز هدف العمليات الحربية المتمثل في عزل ووضع العدو خارج المعركة، وليس القضاء النهائي عليه، فكل الأسلحة التي لا تترك أية فرصة للحياة لمن تستهدفه فهي أسلحة تسبب أضرارًا مفرطة وبالتالي هي محظورة[3].

ومثال على ذلك استخدام الفوسفور الأبيض في الحرب على غزة عام 2008، التي تعتبر إحدى خصائص خطره أنه يسبب معاناة إنسانية كبيرة، حيث أكد أطباء فلسطينيون وأجانب عالجوا ضحايا الحروق لـ "هيومن رايتس ووتش" أنهم شاهدوا حروقاً كثيفة وعميقة للغاية. وفي بعض الحالات بدأت الجراح في الاحتراق ثانية أثناء تنظيفها، وهو ما يستقيم مع حقيقة أن الفسفور الأبيض يشتعل حين يلامس الأوكسجين، وبحسب شهادة عينية لأحد الأطباء بمستشفى الشفاء في مدينة غزة لـ "هيومن رايتس ووتش" عن مدى عمق الحروق التي تصل إلى العظام[4]. وقد كان هناك أدلة على أن الجيش الإسرائيلي استخدم قذائف دخان الفوسفور الأبيض من عيار 155 ملم الذي كتب عليها رمز M825A1 كذخيرة من الفوسفور صناعة أمريكية تصدر لإسرائيل على متن سفن الأسلحة الأمريكية، ولم تقتصر الصادرات إلى

---

[1]. روبن م. كوبلاند، وبيتر هيربي، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835، 1999، ص5.

[2]. Dissenting Opinion of Judge Weeramantary to the Advisory Opinion of JCJ on the legality of Nuclear Weapons 1996 , page 50

[3]. Blix Hans, Means of Methods of Combat, International Dimension of humanitarian Law, UNESCO, 1988, www.unescodoc.org

[4]. أمطار النار استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض موقع : human right watch www.hrw.org

إسرائيل على الفوسفور بل هناك أنواع أخرى من الأسلحة شهدتها حروب المنطقة سببت آلاماً ومعاناة للمدنيين وهذا ما يؤكد تواطؤ هذه الشركات في ارتكاب الجرائم الدولية بحق المدنيين [1].

أسلحة الشركات عشوائية الأثر: لا يوجد تعريف متفق عليه للأسلحة العشوائية، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستشهد بمعيارين جعلاها تعتبر الأسلحة العشوائية أنها: "هي التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتلاءم مع قواعد القانون الدولي الإنساني".

وإذا أردنا الحديث عن الأسلحة عشوائية الأثر، لا بُد من التطرق إلى مبدأ التمييز الذي هو أحد أهم المبادئ العرفية في القانون الدولي الإنساني، والذي أكد على أهمية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين): لم تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عليه بشكل صريح، بل أشار العديد منها إلى نتائج وآثار المبدأ ومنها في إعلان سان بيترسبورغ 1886، الذي أوجب أن تتوجه العمليات الحربية إلى أفراد القوات المسلحة فقط دون الأشخاص الذي ليس لهم دور في هذه العمليات. بالإضافة إلى ذلك نجد اللائحة المتعلقة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية جنيف 1907، في المادة 25 منها أكدت على حظر قصف المدن والأماكن السكنية[2]، وما جاء في البروتوكول الإضافي سنة 1977، في المادة 48 منه التي نصت: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

على الرغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تضع تعريفاً محدداً "للسكان المدنيين"، إلا أنه كان هناك العديد من المحاولات لتوضيح ما المقصود بالمدنيين نذكر منها:

لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي الأعيان كافة التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر هذه الأهداف فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم

---

[1]. تأجيج النزاع إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل غزة، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2009، ص35.

[2]. المادة (25) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية1907، والتي نصت:" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة".

باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

في حالة إثارة الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنه لا يتم استخدامها لذلك.

ويتبين لنا من هذا التعريف أن الأعيان المدنية هي التي لا تخدم العمليات العدائية، البعض انتقد هذا التعريف واعتبر أنه يثير استفهاماً حول الجهة التي تحدد إذا ما كانت هذه الأعيان تخدم العمليات العدائية، مما يجعل الأطراف المتنازعة هي صاحبة السلطة في تقدير هذا الأمر، ويجعل استهداف الأعيان المدنية مرتبطاً بالمصالح السياسية لهذه الأطراف، والبعض الآخر اعتبره تعريفًا ملائماً نظرًا لظروف كل حالة في الواقع العملي[1]. وهذا ما أثبتته الحروب الواقعة في المنطقة إذ نرى أن الشركات تزود الدول بكميات كبيرة من الأسلحة، وهذه الأسلحة أُثبتت عشوائية استخدامها في كثير من الدول كاليمن وفلسطين وغيرها من الدول التي شهدت حروباًأدت إلى قتل وتدمير وإتلاف منازل ومستشفيات وغيرها من البنى التحتية المدنية، على الرغم من التأكيد على حمايتها في قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن أطراف العمليات العسكرية تخترق هذه القواعد بالاشتراك مع الدول والشركات الموردة لهذه الأسلحة والتي تشهد على هذا الخرق وتستمر في ذلك؛ لأغراض مادية مما يثبت مسؤوليتها عن هذه الجرائم الدولية.

## المطلب الثاني:

## الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية لمديري شركات الأسلحة عن الجرائم الدولية

ذكرنا في ما سلف أن المساهمة الجنائية حالة من حالات تعدد الجناة المرتكبين لجريمة واحدة، فالمساهمة الجنائية هي قيام مجموعة من الأفراد بالتعاون فيما بينهم للقيام بأدوار مختلفة؛ من أجل تنفيذ فعل يشكل جريمة ما، حيث يُسأل كل من هؤلاء عن جريمة واحدة بسبب وحدة أركانها لدى هؤلاء الجناة، والمساهمة الجنائية نوعان، الأول المساهم الأصلي وهو الذي ساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة وهو

[1]. فقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خمسينيات القرن العشرين أن تقبل الحكومات قائمة تبين فئات الأعيان التي يمكن اعتبارها أهدافًا عسكرية إلا إن هذه الفكرة لم تكلل بالنجاح نظرًا لعدم القدرة على حصر هذا الأمر. فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، حزيران 2004، ص52.

ما يسمى بالفاعل أو الشريك، والثاني هو المساهم التبعي وهو الذي يقدم مساعدة للفاعل أو الفاعلين الأصليين لتنفيذ الجريمة، فهو لم يرتكب الفعل المادي بل أعد الوسائل اللازمة لارتكابها أو أخفى معالمها[1]. وما تم ذكره ينطبق على الحروب بين الدول التي قد تقع ويتعدد جناتها بين فاعلين أصليين كالقادة العسكريين والرؤساء وبين فاعلين تبعيين أو ما يعرف بالمساهمة التبعية كشركات الأسلحة المتمثلة بأصحاب هذه الشركات أو المدراء فيها ، ولذلك على صعيد القانون الجنائي الدولي هناك قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية الخاضعة إلى أحكامه والعقوبة عليها، وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول:

## مدى تطبيق قواعد المساهمة الجنائية على مديري شركات الأسلحة عن الجرائم الدولية

تنوعت صور المساهمة الجنائية التبعية في إطار الجرائم الدولية كما هو في القوانين الوطنية، حيث تناولت قواعد القضاء الجنائي الدولي بشكل مفصل المساهمة الجنائية باعتبارها القيام بدور مباشر في تنفيذ الجريمة، أو إتيان النشاط الذي يجرمه القانون بواسطة فاعل أصلي وحده أو مع غيره من يساعده في إتمام السلوك الجرمي للجريمة وذلك بين التحريض والمساعدة والاتفاق[2].

وإذا أردنا تطبيق صور هذه المساهمة على أفعال شركات الأسلحة القائمة على منح تراخيص تؤدي إلى انتهاكات تصل حد جسامتها إلى جرائم دولية، نجدها تدخل ضمن إطار المساعدة وهي واحدة من صور الاشتراك الجرمي، والتي تعني تقديم وسائل سابقة على تنفيذ الفعل المادي للجريمة أو أثناء تنفيذه

---

[1]. سمير عالية، ترتيل تركي الدرويش، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023، ص333.

[2]. المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 3: يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ويكون من شأنها أن تشكل عوناً إلى الفاعل الأصلي بصورة مادية قائمة على تقديم الوسائل اللازمة كالأسلحة أو صورة معنوية قائمة على تقديم معلومات إلى الجاني من شأنها أن تساهم في إتمام جريمته[1].

وعناصر الاشتراك الجرمي من خلال المساعدة قائمة على أركان شأنها شأن أية جريمة، فالركن المادي هو السلوك الجرمي المتمثل بوسائل الاشتراك الذي يجب أن تكون سابقة على الجريمة المرتكبة أو معاصرة لها، أما الوسائل اللاحقة فلا تكون وسيلة من وسائل الاشتراك وينظر لها كجريمة مستقلة بذاتها. بالإضافة للسلوك الجرمي للشريك يجب أن يترتب على الفعل المرتكب من الشريك فعل معاقب عليه قانوناً، ولا يكفي لتوفر الركن المادي في الاشتراك أن يحقق الشريك سلوكاً يتطلبه القانون كالمساعدة، بل يجب أن ترتبط الجريمة المرتكبة برابطة مادية وهي العلاقة السببية والتي تعني العوامل الكافية لإحداث ظاهرة من الظواهر، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي في الجريمة التي يتعدد فيها المساهمون، لذلك يجب أن يثبت كلٌ من هؤلاء أنه أسهم بفعله في ارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة، ففي الاشتراك الجرمي يستلزم القصد الجرمي أن يكون الجاني عالماً بأفعال الآخرين وأن تتجه إرادته بالعمل الذي يأتيه إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي أدت مجتمعة إلى حدوث النتيجة، فإذا توافر القصد على هذه الصورة كان الفاعل أو الشريك مسؤولاً عن النتيجة التي تمت على يد غيره[2].

وعليه حتى تكون شركات الأسلحة مسؤولة عن المساعدة على جريمة دولية أثناء ممارسة نشاطها التجاري في توريد الأسلحة يكفي أن تكون عالمة أن هذه الأسلحة محل النشاط التجاري سينجم عن استخدامها انتهاكات جسيمة من قبل دولة ما، وأن تراخيص بيع هذه الأسلحة ستؤدي إلى تغذية الحروب القائمة، وتسهل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بقواعد الحرب مما يؤدي إلى سفك للدماء وتخريب للعمران وتهجير للمدنيين الأبرياء وانتهاك لحقوقهم. وأيضًا لا يمكن لهذه الشركات أن تتذرع بأن إصدار التراخيص يتم من قبل جهات حكومية؛ لأن ذلك لا يعفيها من مسؤوليتها عن الامتناع عن الانخراط في تصدير الأسلحة التي تستخدم لارتكاب جرائم دولية.

[1]. محمد عوض ،قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص372.

[2]. ترتيل تركي الدرويش، الإطار الموضوعي لأحكام الاشتراك الجرمي (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 2021، سنة 2022، ص13.

## الفرع الثاني:

## كيفية تحقيق المساءلة الجنائية لشركات الأسلحة عن الجرائم الدولية

إن تراخيص الأسلحة واستخدامها بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني جعل هذه الشركات محل مسؤولية عن هذه الجرائم والانتهاكات، وهنا يثور التساؤل حول كيفية مساءلة هذه الشركات عن مساهمتها في الجرائم الدولية؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بُد من أن نتطرق إلى نقطتين هما:

**على صعيد التشريعات الجنائية الوطنية:** كما أسلفنا الذكر أن أصحاب شركات الأسلحة ومديروها التنفيذيين مسؤولون عن الجرائم الدولية عند إصدارهم للتراخيص التي يرتكب فيها أفعال مخالفة لقواعد الحرب، وبحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن أولوية الاختصاص هي للمحاكم الجنائية الوطنية[1].

العلاقة بين هذه المحكمة والدولة علاقة تبعية، بل هي علاقة تكاملية، بمعنى أنها متممة لاختصاص القضاء الوطني للدولة دون المساس بسيادتها. أي أن هذه العلاقة تهدف إلى إسناد ودعم المحاكم المحلية عند قصورها الناجم عن أسباب محددة هي:

1- عدم قدرة المحاكم الوطنية على ممارسة اختصاصها الجنائي وتكون عندما[2]:

أ. إذا كان النظام القضائي معدوماً أو منهاراً كليًا أو جزئيًا.

ب. إذا كان القضاء عاجزًا عن إحضار المتهم أو الحصول على أدلة وشهود.

ج. وجود أي سبب آخر يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية.

2- عدم رغبة المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها الجنائي وتكون عندما[3]:

أ. القيام بإجراءات من شأنها حماية من تقع عليهم المسؤولية الجنائية بسبب جرائم ارتكبوها وتدخل في اختصاص المحكمة الدولية، أو إذا ثبت أن القضاء الوطني يقوم بإجراءات صورية لمساءلة هؤلاء بغية عدم تدخل المحكمة.

---

[1]. ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تم النص فيها على "أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، والمادة 1 منه التي ذكرت "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

[2]. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص78.

[3]. المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ب. بطء في الإجراءات القانونية من قبل القضاء الوطني دون مبرر قانوني.

ج. إذا لم تقم المحكمة الوطنية بمباشرة اختصاصها بشكل مستقل، أو إذا لم تقم بالمباشرة بالإجراءات بهدف عدم مثول الشخص مرتكب الجريمة أمام العدالة، الأمر الذي يؤدي إلى منح المحكمة الدولية الحق في التدخل.

لذلك إذا كانت الدولة لديها قدرة ورغبة في المحاكمة عن الجرائم الدولية يجب عليها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا التعاون يكون بعدة صور أهمها: ملاءمة التشريعات ملاءمة الوطنية مع الدولية وذلك يكون إما عن طريق القواعد الدستورية بعد إجراء تعديلاتها عن طريق التفسير في حدود النص الدستوري، أو من خلال إدراج الجرائم في قانون العقوبات الداخلي، إذ إن الهدف الأساسي يكمن في تكريس المحاكمة العادلة، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[1].

وبالعودة للحديث عن شركات الأسلحة، يمكن أن تكون جنسية الدولة التي تقوم بإصدار التراخيص مصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتجرم في تشريعاتها الجنائية الجرائم الدولية. ولثبوت المسؤولية الجنائية لشركات الأسلحة يجب أن ترتكب الأفعال من ممثلي الشركة وغالباً هم أصحاب شركات الأسلحة أو مديروها التنفيذيين، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشركات والتي هي الأرباح المادية لشركات الأسلحة[2]. وعلى سبيل المثال فإن فرنسا قامت بالإجراءات اللازمة لتعديل قانون العقوبات لعام 2010، لتكييف الجرائم ضد الإنسانية، وأكدت المادة (121) من قانون العقوبات الفرنسي أن الشريك هو الشخص الذي أقدم على علم وعن طريق المساعدة أو المساندة على تسهيل الإعداد لجريمة أو ارتكابها، وهذه النصوص التشريعية ساهمت في عام 2012، بإدانة إحدى الشركات الفرنسية تدعى "لافارج" عن تواطئها في جرائم ضد الإنسانية في سوريا أمام محكمة النقض التي أقرت بإمكانية تواطؤ الشركة حتى ولو لم يكن لديها نية المشاركة في الجرائم المذكورة، بل يكفي علمها بقيام الجاني الرئيسي بالتحضير للجرائم، وأن تصرف الشركة بهدف تجاري لا يمنعها أن تكون شريكاً[3].

- **على صعيد القضاء الجنائي الدولي:**

---

[1]. FONTANAUD (D) ،La Justice PénaleInternationale ،La Documentation Française ،N° 826 ، 1999P 26.،

[2]. سامية قيسي ويوسف زروق، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد4، ديسمبر 2018، ص821.

[3]. موقع مواطنة لحقوق الإنسان: www.mwatana.org

تُعد هذه الشركات من الأشخاص المعنوية الخاصة التي يمتلكها أشخاص طبيعيين لتحقيق الأرباح المادية، لها شخصية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية[1]، وقد ظل الفرد بعيداً البعد التام عن الالتزام بقواعد القانون الدولي ولا يتحمل أية مسؤولية وذلك خلال حقبة زمنية معينة، حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف له أصلاً بالخضوع لأحكامه إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، إلى أن تطور الأمر وبدأت المواثيق الدولية والتي أهمها ميثاق الأمم المتحدة بالاعتراف بحقوق الفرد على الصعيد الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، وتوالت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعترف للفرد بالحقوق وتحدد له الواجبات[2]، وهذا ما جعل فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد محل جدل واسع حتى تطورت وظهرت للوجود لا سيما في جميع المحاكم الجنائية الدولية الزائلة[3]والمؤقتة وإقرارها في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي حددت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه الموضوعي، وأقرها على الأشخاص الطبيعيين فقط عند ارتكابهم الجرائم الدولية أو ساهموا فيها أيًا كانت درجة المساهمة.

وعليه فشركات الأسلحة كشخص معنوي لا يمكن مساءلتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا من خلال ممثليها أصحابها أو المديرين التنفيذيين لها، وهذا يكون من خلال أن تكون الدولة المتضررة من أسلحة الشركات طرفاً في نظام المحكمة أو أن جنسية المديرين وأصحابها تابعون لدولة طرف في هذه المحكمة[4]، أو من خلال إحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع

---

[1]. المسؤولية الجنائية تعني: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"، عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص377.

[2]. [2] د.علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص101.

[3]. نص المادة (6) والمادة (7) من نظام محكمة يوغسلافيا اللتان حصرتا الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية بالأشخاص الطبيعيين من دون الأشخاص الاعتباريين: مثل الرابطات، أو المنظمات، أو الجمعيات، ويقاضى أمامها المساهمين، والمخططين، والمساعدين. ويسألون بصفتهم الشخصية عن الجرائم والأفعال الجرمية المبينة في النظام بالمادة 1/7. الموقع الرسمي لنظام محكمة يوغسلافيا: www.icty.org تاريخ الزيارة 25-11-2023.

[4]. المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها (1) و(2) التي نصت على الآتي:

1- تقبل الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

وهي من أهم صلاحياته، لو لم تكن الدولة طرفاً، لذا هي ملزمة بالتعاون بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين. أو من خلال مدعي عام هذه المحكمة الذي منحه نظام روما صلاحية واسعة في غاية الأهمية، ألا وهي حقه في تحريك الدعوى الجنائية المرتبطة بالجرائم الدولية، إذا توفرت له المعلومات حيث يقوم بتحليلها، واستقصاء مدى صحتها وجديتها، مع حق أصيل له يتمثل بطلب المعلومات من أية جهة يريدها، سواء من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو أي مصادر أخرى، قد يراها تخدم القضية، كما يؤكد أنها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من دون إحالة من مجلس الأمن في الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفصل السابع أو من خلال دولة طرف[1]. ونأخذ مثالاً نؤكد فيه على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه القضية، وهو عندما قدم المركز الأوروبي للحقوق الأوروبية وبدعم من خمس منظمات غير حكومية مذكرة تتألف من 300 صفحة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة مدعومة بالأدلة لإجراء التحقيق مع المسؤولين أصحاب شركات الأسلحة ومدرائها التنفيذيين والمسؤولين الحكوميين من جنسيات مختلفة، عن تراخيص الأسلحة خلال الحرب على اليمن بسبب كيفية استخدامها التي أدت إلى وقوع كم هائل من الانتهاكات الخطيرة[2]، إلا أن صوت المصالح السياسية أعلى من صوت العدالة الجنائية الدولية لذلك لم نجد أي حكم يدين مسؤولين في شركات أسلحة عن جرائمهم الدولية

**الخاتمة:**

تولت هذه الدراسة من خلال أوراقها البحث في كيفية مساهمة شركات الأسلحة الدولية في ارتكاب الجرائم الدولية، وتبين ما يلي:

**أولاً: النتائج**

1. لكل دولة حق في التسلح عن طريق الإنتاج أو الشراء من الدول المنتجة مع ضرورة مراعاة معايير وضوابط القانون الدولي الإنساني.

---

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة، أو أكثر من الدول التالية الطرف في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للفقرة 3-:

أ) الدولة التي يقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

[1]. الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على الآتي: " للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

[2]. موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org تاريخ الزيارة 2023/12/10.

2. هناك ارتباط وثيق بين انتعاش تجارة الأسلحة واتساع أسواقها وبين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
3. إن شركات الأسلحة المصنعة والمصدرة للأسلحة في العالم هي مساهم بصورة غير مباشرة في الجرائم الدولية الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الحروب عند استخدام هذه الأسلحة.
4. يتحمل الممثلون الطبيعيون عن شركات الأسلحة المسؤولية الجنائية، ما يستلزم مساءلتهم سواء أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: الاقتراحات**

1. يجب على أصحاب شركات الأسلحة أو مديريها التنفيذيين إجراء تقييم وفحص قراراتهم بشأن تزويد دولة ما بالأسلحة خاصة عندما تكون هذه الدولة في حالة حرب.
2. ضرورة إعادة النظر في قواعد القانون الجنائي الدولي التي تجرم المساهم وتوضيحها وإزالة الغموض واللبس الذي يدور حولها.
3. إبرام معاهدة دولية خاصة بالمساهمة الجنائية الدولية لتعزيز المسؤولية الدولية حيال ذلك.
4. تعديل معاهدة تجارة الأسلحة بما يجعلها تتضمن أحكاماً أوسع حول آليات وإجراءات صفقات شركات الأسلحة مع الدول.
5. فرض عقوبات عسكرية ودولية على الدول التي تساهم في تصدير أسلحة من شأنها تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية.

**بيان تضارب المصالح:**

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

**المراجع:**

**أولاً: الكتب**


1. بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، نيويورك 2020.
2. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية) في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
3. سمير عالية، ترتيل تركي الدرويش، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023.
4. سمير عاليه، القانون الدولي الإنساني (الحماية الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
5. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
6. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
8. فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، حزيران 2004.
9. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
10. كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
11. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
12. محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
13. محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1998.

**ثانياً: المراجع الأجنبية**

1. Dissenting Opinion of Judge Weeramantary to the Advisory Opinion of JCJ on the legality of Nuclear Weapons 1996.
2. FONTANAUD (D) ،La Justice PénaleInternationale ،La Documentation Française ،N° 826 ,1999.

**ثالثاً: المجلات والدوريات القانونية**

1. ترتيل تركي الدرويش، الإطار الموضوعي لأحكام الاشتراك الجرمي (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 2021، سنة 2022.
2. روبن م. كوبلاند، وبيتر هيربي، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835، 1999.
3. سامية قيسي ويوسف زروق، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 4، ديسمبر 2018.

**رابعاً: المواقع الإلكترونية:**

1. موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org
2. الموقع الرسمي لنظام محكمة يوغسلافيا: www.icty.org
3. موقع human right watch : www.hrw.org
4. موقع اليونسكو: www.unescodoc.org
5. موقع قناة الجزيرة: www.aljazeera.net
6. موقع مواطنة لحقوق الإنسان : www.mwatana.org
7. موقع الأمم المتحدة: www.un.org

**خامساً: الاتفاقيات الدولية**

1. نظام المحكمة الجنائية الدولية.
2. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907.
3. معاهدة تجارة الأسلحة 2013.